الجمهورية اللبنانية
مجلس النوّاب
النائب ديما رشيد جمالي

دولة الرئيس نبيه برّي رئيس مجلس النوّاب المحترم ،

اقتراح تعديل قانون
حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر

مقدم من النائب د. ديما جمالي

الموضوع: نتشرّف بأن نتقدّم من دولتكم بإقتراح تعديل المواد 3 و18 و33 و50 من قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر (رقم 422 الصادر في 2002/6/6)

و تقضلو بقبول فائق التقدير و الإحترام

Dima Jamali

التعديلات المقترحة

أ- تعديل المادة الثالثة لتصبح كالتالي:

"لا يلاحق جزائيا من لم يتم **الثانية عشر** من عمره حين اقترافه الجرم"

ب- تعديل المادة الثامنة عشر لتصبح كالتالي:

"لقاضي الأحداث ان يفرض على الحدث مهما كان نوع الجرم الذي إرتكبه تدابير احترازية وهي الحجز في مأوى احترازي او مؤسسة متخصصة او منع ارتياد بعض المحلات ومنع الإقامة والإخراج من البلاد إذا كان الحدث غير لبناني, ومنع السفر ومنع مزاولة عمل ما ومنع حمل السلاح والاليات الحادة والمصادرة العينية ومنع قيادة الآلات. يحدد القاضي مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية والمانعة للحقوق على ان لا يتجاوز اتمام الحدث الثامنة عشرة، اما التدابير الاحترازية العينية كمصادرة الاشياء فتطبق بشأنها الاحكام الواردة في قانون العقوبات"

ج- تعديل المادة 33 لتصبح كالتالي:

"اذا كان الحدث مشاركا مع غير الأحداث في جرم واحد او في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين الى اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة امام المرجع العادي، وذلك كالتالي: إذا كان هيئة، يتولى أحد أعضائها مهام قاضي الاحداث بناء لقرار من رئيسها، أما إذا كان قاضي منفرد، فيقوم بمهام قاضي الاحداث، فيما خصّ التعامل مع الحدث حصراً.

للمرجع ان يطبق بالنسبة له الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث. على أن يصدر الحكم عن المرجع وفق ما تقتضيه أحكام هذا القانون، من عقوبات وتدابير، وتخضع الاحكام الصادرة

لطرق المراجعة المنصوص عنها في هذا القانون، حصراً فيما خصّ الحدث موضوع الحكم".

د- تعديل المادة 50 لتصبح كالتالي:

"لا تدرج الاحكام الصادرة بحق الحدث المتضمنة عقوبة في السجل العدلي، كما لا تدرج في السجل العدلي التدابير المتخذة بحق الحدث"

المادة قبل التعديل المقترح	المادة بعد التعديل المقترح
المادة 3 : لا يلاحق جزائيا من لم يتم السابعة من عمره حين اقترافه الجرم .	**المادة 3:** لا يلاحق جزائيا من لم يتم **الثانية عشر** من عمره حين اقترافه الجرم
المادة 18: لقاضي الأحداث ان يفرض على الحدث مهما كان نوع الجرم الذي إرتكبه تدابير احترازية وهي الحجز في مأوى احترازي او مؤسسة متخصصة او منع ارتياد بعض المحلات ومنع الإقامة والإخراج من البلاد إذا كان الحدث غير لبناني, ومنع السفر ومنع مزاولة عمل ما ومنع حمل السلاح والاليات الحادة والمصادرة العينية ومنع قيادة الآلات والمركبات له ان يقرر تمديد هذه التدابير الى سن الواحدة والعشرين إذا كانت ظروف الحدث توجب ذلك. يحدد القاضي مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية والمانعة للحقوق على ان لا يتجاوز اتمام الحدث الثامنة عشرة يمكن للقاضي	**المادة 18 :** لقاضي الأحداث ان يفرض على الحدث مهما كان نوع الجرم الذي إرتكبه تدابير احترازية وهي الحجز في مأوى احترازي او مؤسسة متخصصة او منع ارتياد بعض المحلات ومنع الإقامة والإخراج من البلاد إذا كان الحدث غير لبناني, ومنع السفر ومنع مزاولة عمل ما ومنع حمل السلاح والاليات الحادة والمصادرة العينية ومنع قيادة الآلات. يحدد القاضي مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية والمانعة للحقوق على ان لا يتجاوز اتمام الحدث الثامنة عشرة، اما التدابير الاحترازية العينية كمصادرة الاشياء فتطبق بشأنها الاحكام الواردة في قانون العقوبات"

بصورة استثنائية وبقرار معلل وعلى ضوء طبيعة التدبير المتخذ ومصلحة الحدث تمديد هذا التدبير حتى اتمام سن الواحدة والعشرين اما التدابير الاحترازية العينية كمصادرة الاشياء فتطبق بشأنها الاحكام الواردة في قانون العقوبات	
المادة 33: اذا كان الحدث مشاركا مع غير الأحداث في جرم واحد او في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين الى اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة امام المرجع العادي يكون على هذا المرجع ان يطبق بالنسبة له الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث. ينحصر دور المحكمة العادية هنا بتحديد نسبة الجرم الى الحدث ومسؤوليته والوصف القانوني والالزامات المدنية على أن يعود الى محكمة الأحداث بعد إنبرام حكم المحكمة العادية بحق الحدث الإستماع اليه وفرض التدابير والعقوبات بحسب ما يقتضيه هذا القانون. تخضع الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عن المحاكم العادية لنفس طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية, اما القرارات الصادرة عن محاكم الاحداث بشأن التدابير والعقوبات وفقا لاحكام هذه المادة	**المادة 33:** اذا كان الحدث مشاركا مع غير الأحداث في جرم واحد او في جرائم متلازمة يخضع الحدث مع الراشدين الى اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة امام المرجع العادي، وذلك كالتالي: إذا كان هيئة، يتولى أحد أعضائها مهام قاضي الاحداث بناء لقرار من رئيسها، أما إذا كان قاضي منفرد، فيقوم بمهام قاضي الاحداث، فيما خصّ التعامل مع الحدث حصراً. للمرجع ان يطبق بالنسبة له الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سرية المحاكمة عند استجواب الحدث. على أن يصدر الحكم عن المرجع وفق ما تقتضيه أحكام هذا القانون، من عقوبات وتدابير، وتخضع الاحكام الصادرة لطرق المراجعة المنصوص عنها في هذا القانون، حصراً فيما خصّ الحدث موضوع الحكم.

فتخضع لطرق المراجعة المنصوص عليها في هذا القانون .	
المادة 50: تدرج الاحكام الصادرة بحق الحدث المتضمنة عقوبة في السجل العدلي ولا تظهر الا في البيان رقم (2) و (3) من هذا السجل. لا تدرج في السجل العدلي التدابير المتخذة بحق الحدث .	**المادة 50:** لا تدرج الاحكام الصادرة بحق الحدث المتضمنة عقوبة في السجل العدلي، كما لا تدرج في السجل العدلي التدابير المتخذة بحق الحدث .

الاسباب الموجبة

حددت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمواثيق الدولية ذات الصلة، الإطار العام للتشريعات المحلية ليكفل مصالح الطفل الفُضلى، وصون حقه في عدم التمييز وضمان نموه في بيئة آمنة حاضنة لحقوقه وكرامته الإنسانية،

على أن تتجسد المبادئ في كل الاجراءات والمراحل التي يمر بها الحدث (ضحية الظروف الاجتماعية القاسية والظالمة) بدءاً من التنشئة الأُسرية والاجتماعية مروراً بالملاحقة والمحاكمة وصولاً الى تدابير التأهيل والمتابعة وإعادة الاندماج في المجتمع،

صحيح أن قانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، (رقم 422 الصادر في 2002/6/6) قد شكّل نقلة نوعية، حين صدوره، على صعيد إرساء مفاهيم حقوقية جديدة ضمانة للطفل والحدث، خصوصاً فيما خصّ قضايا الحماية، إلا أنه

بالممارسة على مدى أقل من عقدين بقليل، تبين وجود ثغرات كبيرة، تحتاج لورشة تشريعية تشاركية، إذ الترابط بين هذا القانون وقوانين أخرى، هو ترابط موضوعي، (قوانين العمل والاحوال الشخصية،...)

ولأن مسؤولية حماية الطفل في كل الظروف هي مسؤولية وطنية واخلاقية وإنسانية ومُجتمعية،

واستلهاماً لبنود :

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1989) واتفاقية العمل الدولية (182) بشأن حظر أسوأ اشكال عمالة الاطفال (2001)، واتفاقية العمل الدولية (138) بشأن الحد الادنى لسن استدخام الاطفال (2002)، وقواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين - 1985) ومبادئ الامم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الاحداث (مبادئ الرياض - 1990)، وغيرها من الافاقيات الدولية ذات الصلة،

فإن تعديل القانون 2002/422 صار حاجة ضرورية، خصوصاً على صعيد المبادئ الاساسية.